بين حقّ الخصوم
في ضمـان حيادية القاضي
والتعسّف
في اسـتعمال طلبات الردّ

KONRAD ADENAUER STIFTUNG
RULE OF LAW PROGRAMME · MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA

جامعة الدول العربية - مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

بين حقّ الخصوم في ضمان حيادية القاضي والتعسّف في استعمال طلبات الردّ

أولا: أهمية الموضوع:

قد يشكّ المتقاضون أو أحدهم في نزاهة وحياد أحد القضاة التي تتألف منهم هيئة المحكمة أو قد يشعر هذا القاضي بحرج معيّن لدى النظر في دعوى معينة وذلك لأسباب عائلية أو شخصية أو اجتماعية. لذلك، وحفاظاً على استقلالية القاضي وحياده في المحاكمة، والتي تشكّل أهم مبادئ المحاكمة، نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة ١٢٠ وما يليها على مؤسسة ردّ القاضي أو تنحّيه.

فإن دراسة هذا الموضوع تتناول بعض المشكلات القانونية التي تظهر عند إعمال أحد أطراف الخصومة حقّه في طلب ردّ القاضي، وهذا يتطلّب البحث ودراستها وإيجاد حلول لها، وأن الأهمية تكمن في دراسة موضوع ردّ القاضي مدخلاً نظرياً للبحث في العديد من المسائل القانونية المتعلّقة به كتحديد مفهومه وأسبابه وتمييزه عن غيره ونظامه الإجرائي وآثاره.

وقد حرص المشرع الأردني في نصت المواد ١٣٢-١٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ على أسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم وبينت المادة ١٣٤ من ذات القانون أسباب رد القاضي وبينت النصوص أيضا إجراءات الواجب اتباعها تبين كيفية الرد وميعاد تقديم طلب الرد وسقوط الحق فيه والمحكمة المختصة بنظر طلب الرد ومشتملات الطلب والتحقيق فيه والحكم والطعن في الحكم الصادر في طلب الرد.

اما في حالة المشرع المصرى و ضمانة لحياد القاضى ، نظم فى المواد من ١٤٦ إلى ١٦٥ ، ٤٩٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، قواعد عدم صلاحية القاضى و رده ، و تنحيه الجوازى عن نظر الدعوى.

في الحالة المغربية برد القاضي وتنحيه فقد استفرد قانونين إجرائيين يتعلق الأمر أولا بقانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذها بمقتضى الظهير الشريف رقم ٤٤٧- ٧٤- ١ بتاريخ ٢٨ / ٠٩/ عام ١٩٧٤ وثانيا قانون المسطرة الجنائية الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٥٥-٠٢- ٠١ بتاريخ ٠٣ أكتوبر ٢٠٠٢، إما المشرع العراقي أورد ذلك في المادتين (٩١ ،٩٣) من قانون المرافعات المدنية وكذلك بموضوع التنحي أشارت المادة (٩٤) من نفس القانون حول الموضوع، ونفس الحالة ذكره المشرع الموريتاني في المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي نصت على أسباب رد القاضي أو عزله.

أما في الحالة اللبنانية يكمن الفرق الأساسي بين ردّ القاضي وتنحّيه في أنه في الحالة الأولى الخصوم هم من يطلبون الردّ (مادة ١٢٠ أ.م.م.)، أما في الحالة الثانية فالقاضي هو من يعرض تنحّيه من تلقاء نفسه (مادة ١٢١ أ.م.م.).

وتنصّ المادة ١٢٠ أ.م.م. على الأسباب التي تجيز طلب ردّ القاضي، والتي يتبيّن عند قراءتها أنها جميعها، في حال وجودها، ستؤثّر في حيادية القاضي.

وبحسب المادة ١٢٢ أ.م.م.، يجب على القاضي أن يعرض تنحّيه من تلقاء نفسه في الحالات المبيّنة أعلاه، كما أن المادة ١٢٣ أ.م.م. فتحت المجال أمامه في عرض تنحّيه في غير الأحوال المذكورة متى استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب.

حدّدت المادتان ١٢٢ و١٢٨ أ.م.م. الأشخاص الذين يخضعون لمؤسسة التنحّي والردّ، كما والمرجع المختصّ بالنظر بعرض التنحّي أو طلب الردّ، بالتالي يمكن تقديم العرض أو الطلب أمام:

بالنسبة لقضاة محاكم الدرجة الأولى: محكمة الاستئناف ذاتها، وتنظر فيه غرفة من غرفها يعيّنها الرئيس الأول لهذه المحكمة، وقرارها يصدر في غرفة المذاكرة ولا يقبل أي طعن؛

- بالنسبة لقضاة محاكم الدرجة الأولى: محكمة الاستئناف ذاتها، وتنظر فيه غرفة من غرفها يعيّنها الرئيس الأول لهذه المحكمة، وقرارها يصدر في غرفة المذاكرة ولا يقبل أي طعن؛
- بالنسبة لقضاة محكمة التمييز: محكمة التمييز وتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز؛
- بالنسبة لقضاة النيابة العامة: المحكمة التي يكون تابعاً لها حسب التنظيم القضائي، أي محكمة الاستئناف بالنسبة لقضاة النيابة العامة الاستئنافية ومحكمة التمييز بالنسبة لقضاة النيابة العامة التمييزية؛
- بالنسبة للمحكّمين: الغرفة الابتدائية المختصّة بنظر الدعوى أو الكائن في منطقتها القاضي المختصّ بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم؛
- بالنسبة للخبراء: المحكمة التي عيّنتهم.

من جهة أخرى، أعطت المادة ٥٢ أصول محاكمات جزائية لقاضي التحقيق الحقّ في أن يعرض تنحّيه عن النظر في دعوى معيّنة، كما أعطت كل من أطراف النزاع الحقّ في طلب ردّه. وأخضعت ذلك للقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية. لم يحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية المرجع المختصّ بالنظر في دعوى ردّ قاضي التحقيق، كما سكت قانون أصول المحاكمات المدنية عن ذلك.

أما بالنسبة للإجراءات، فالمادة ١٢٤ أ.م.م. تلزم الخصوم تقديم طلب الردّ قبل المناقشة في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله، ما لم يكن سببه قد وقع أو عرف بعد ذلك. وفي هذه الحالة، يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به. ويكون طلب الردّ بذلك يخضع لنفس النظام الذي تخضع له الدفوع الإجرائية بشكل عام.

وبحسب المادة ١٢٦ أ.م.م.، يبلّغ القاضي المطلوب ردّه والخصوم طلب الردّ ولكل منهم أن يُبدي ملاحظاته خلال مهلة ثلاثة أيام. ويفصل في الطلب في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم.

وقد ألزمت المادة ١٢٥ أ.م.م. القاضي المطلوب ردّه أن يتوقّف عن متابعة النظر في القضية منذ تبلّغه بالطلب، وذلك إلى حين إنتهاء المحكمة من الفصل به. إلاّ أنه يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الردّ في حال وجود ضرورة أن تقرّر السير في المحاكمة دون أن يشترك فيها القاضي المطلوب ردّه.

وقد غرّمت المادة ١٢٧ أ.م.م. من يظهر غير محقّ في طلب الردّ بمبلغ يتراوح بين مائة وثمانمائة ألف ليرة لبنانية. كما فتحت مجال الحكم عليه بالتعويض للقاضي المطلوب ردّه وللخصم المتضرّر من تأخير المحاكمة.

وإذا أدّى طلب الردّ أو طلبات الردّ المتعدّدة إلى تعذّر تأليف هيئة المحكمة، نصّت المادة ١٢٩ أ.م.م. على تطبيق أحكام نقل الدعوى المنصوص عنها في المادة ١١٦ أ.م.م. والتي جاء في بندها الأول أنه إذا تعذّر تشكيل هيئة المحكمة لعدم وجود عدد كافٍ من القضاة أو لاستحالة قيام بأعمالها بسبب القوة القاهرة، تنتقل الدعوى إلى محكمة أخرى بناءً على طلب يقدّمه الخصوم إلى محكمة التمييز.

تجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية منح الخصوم وسيلة أخرى لضمان حيادية المحكمة تتمثّل بحقّهم في طلب نقل الدعوى إذا وجد سبب يبرّر الارتياب بحياد المحكمة (المادة ١١٦-٤ أ.م.م.). وقد أكّد قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك في المادة ٣٤٠ منه، والتي سمحت بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع.

ثانياً: الإشكالية:

أما على أرض الواقع، فيكثر الحديث اليوم عن دعاوى الردّ في إطار التحقيق القضائي على سبيل المثال منها قضية انفجار مرفأ بيروت، إذ أن المتهمون والمطلوبون للمثول أمام المحقّق القضائي يواظبون على تقديم طلبات الردّ بالتناوب، وبالتالي فإن القاضي يستمرّ في كونه مكفوفة يده عن الملف وغير قادر على متابعة التحقيق.

من ناحية، لا يمكن حرمان أي خصم في أي دعوى من حقّه الذي منحه إيّاه القانون في طلب ردّ القاضي الناظر فيها لأحد الأسباب المنصوص عليها، غير أنه من ناحية أخرى، لا يمكن لهؤلاء التعسّف في استعمال هذا الحقّ لغايات مبهمة.

من هنا يمكن طرح إشكالية التوازن بين حقّ الخصوم في ضمان حيادية القاضي لضمان هذا الحقّ والمتمثّل بدعاوى الردّ، هذا من جهة، والتعسّف في استعمال هذا الحقّ ما يؤدّي لتكبيل يد المحكمة وتعطيل الإجراءات القضائية وصولاً لإعاقة سير العدالة.

مما يتوجب علينا طرح مجموعة من الأسئلة بهدف الإجابة عليها في الندوة وهي:

١. ما مفهوم ردّ القاضي في القوانين العربية؟
٢. ما أسباب ردّ القاضي في القوانين؟ وما الأثر المترتّب في حال توافر أحدها في القاضي؟
٣. ما الفرق بين ردّ القاضي وعدم الصلاحية والتنحّي والمخاصمة؟
٤. ما إجراءات ردّ القاضي؟
٥. ما الأثر المترتّب على تقديم طلب ردّ القاضي؟
٦. ما مدى إمكانية الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي؟
٧. ما التطبيقات القضائية بخصوص ردّ القاضي؟
٨. هل توجد بعض القضايا العملية لردّ القاضي في القوانين العربية؟
٩. ما مدى تطبيق الأحكام القانونية المتعلّقة بردّ القضاة على ردّ الخبراء والمحكّمين؟

ثالثاً: البرنامج الزمني والمحاور:

٠٩:٠٠ – ٠٩:٣٠: كلمات الافتتاح:

١. السفير عبد الرحمن الصلح، رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
٢. السيد فيليب بريمر، مدير مؤسسة كونراد أديناور برنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٠٩:٣٠ – ١٢:٠٠: المحور الأول: الفرق بين ردّ القاضي وتنحّيه
(بعض التجارب العربية نموذجاً)

دراسة لحالة كل من (الأردن، العراق، جمهورية مصر العربية، موريتانيا والمغرب)
ويشمل (أسباب ردّ القاضي، تمييز ردّ القاضي عن غيره من الأنظمة الأخرى، تمييز ردّ القاضي عن ردّ المحكم والخبير، النظام الإجرائي لردّ القاضي، الحكم في طلب ردّ القاضي وكيفية الطعن فيه)

- رئيس الجلسة: د. يوسف السبعاوي، نائب رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
- القاضي السيد/ محمد علي محمد الشياب/ رئيس محكمة الكرك الابتدائية / المملكة الأردنية الهاشمية
- القاضي ناصر سعدون زاجي طاهر الموسوي/ العراق – مشرف قضائي في رئاسة هيئة الإشراف القضائي
- المستشار الدكتور توفيق إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض / جمهورية مصر العربية
- القاضي الطلبة الحاج – قاض بالمحكمة العليا/ الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- القاضي يونس الزهري – المغرب قاض من الدرجة الاستثنائية.

١٢:٠٠ – ١٢:٣٠: استراحة قهوة

١٢:٣٠ – ١٤:٠٠: المحور الثاني: الحالة اللبنانية من منظور أصول المحاكمات المدنية بين الواقع والتطبيق

- رئيس الجلسة: معالي البروفسور إبراهيم النجّار، وزير عدل سابق وأستاذ جامعي
- القاضي غالب غانم، رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ورئيس مجلس شورى الدولة سابقاً
- القاضي إلياس ريشا، أمين سرّ مجلس القضاء الأعلى
- البروفسور حلمي الحجار، أستاذ جامعي

١٤:٠٠ – ١٦:٣٠: استراحة غداء

المكان: بيروت – فندق هيلتون ميتروبوليتن يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أيلول ٢٠٢٣.

اسماء المتحدثين
كلمات الافتتاح

السفير/ عبد الرحمن الصلح رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

السيد فيليب بريمر مدير برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا لدى مؤسسة كونراد اديناور

المحور الأول: الفرق بين ردّ القاضي وتنحّيه

رئيس الجلسة: د. يوسف السبعاوي، نائب رئيس المركز العربي
للبحوث القانونية والقضائية

القاضي السيد/ محمد علي محمد الشياب / المملكة الأردنية
الهاشمية - ئيس محكمة الكرك الابتدائية

القاضي ناصر سعدون زاجي طاهر الموسوي/ العراق
مشرف قضائي في رئاسة هيئة الإشراف القضائي

المستشار الدكتور توفيق إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
جمهورية مصر العربية

القاضي الطلبة الحاج - موريتانيا
قاض بالمحكمة العليا منذ سبتمبر ٢٠١٠

القاضي يونس الزهري – المغرب
قاض من الدرجة الاستثنائية.

المحور الثاني: الحالة اللبنانية من منظور أصول المحاكمات المدنية بين الواقع والتطبيق

رئيس الجلسة: معالي البروفسور إبراهيم النجّار، وزير عدل سابق وأستاذ جامعي / لبنان

القاضي غالب غانم / لبنان
رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ورئيس مجلس شورى الدولة سابقاً

القاضي إلياس ريشا، أمين سرّ مجلس القضاء الأعلى / لبنان

بروفيسور حلمي حجار– لبنان
أستاذ جامعي

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بالتعاون مع
مؤسسة كونراد اديناور، برنامج حكم القانون للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الندوة العلميّة
بين حقّ الخصوم في ضمان حيادية القاضي والتعسّف في استعمال طلبات الردّ

بيروت – فندق هيلتون ميتروبوليتن
الثلاثاء ٢٦ أيلول ٢٠٢٣